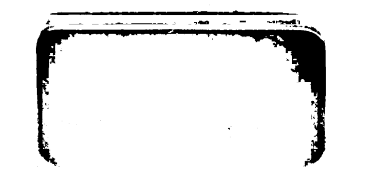





BUCHBI
LEO HU

رسالة في القهوة للشيخ المحقق ابي الربيع
سيدي سليمن الجزائري نفع الله به سماها القول
المحقق * في تحريم البن المحرق * اوتنبيه
الغافلين * عما ارتكبوه من تناول البن
المحرق في هذه
السنين *

*

PARIS
CHALLAMEL, LIBRAIRE
Commissionnaire pour l'Algérie et l'Orient

اصلاح ما في هاته الرسالة من الغلط

صفحة ٥

سطر	خطا	صواب
٣	مضارا.	مضار
١٤	ابو سالم	ابي سالم

رسالة في القهوة للشيخ المحقق ابي الربيع سيدي سليمن الجزائري نفع الله به سماها القول المحقق * في تحريم البن المحرق * او تنبيه الغافلين * عما ارتكبوه من تناول البن المحرق في هذه السنين *

✿

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله ملهم الصواب * وفاتح الابواب * والصلوة والسلام على من انزل عليه الكتاب * واوتي الحكمة وفصل الخطاب * وعلى ءاله واصحابه الانجاب * صلوة وسلاما بهما نفوز يوم الحساب * ونرجو العفو من الكريم الوهاب * وبعد فيقول راجي عفو ربه اللطيف * سليمن بن علي الحرايري الشريف * لماكثر شرب القهوة المتعارفة المتخذة من حب البن المحرق في هذا الزمان وحصل منها ضرر كبير للناس وقد خاضوا سابقا في حرمتها واباحتها من حيث ذاتها ولم ار من تكلم عليها من جهة ما عرض لها من الاحتراق والضرر الحاصل منه وكان ذلك من الفرض المتعين الذي لايجوز السكوت عليه فالفت هذه الرسالة فيها سالكا طريق الحق والانصاف * حائدا عن سبيل الشهوات والاعتساف * وسميتها القول المحقق * في تحريم البن المحرق * او تنبيه الغافلين * عما ارتكبوه من تناول البن المحرق في هذه السنين * وليس الغرض منها تحريم القهوة مطلقا بل المحرقة فقط وما ذكرته فيها لا تجده في رسالة من الرسائل المولفة في القهوة وانما حسب مولفيها الكلام عليها من حيث ذاتها فمن محرم ومن مبيح وهاانا افيض في المقصود * بعون الملك المعبود * فاقول وبالله التوفيق * وبيده ازمة التحقيق * الكلام على كون القهوة قديمة من عهد سليمن عليه السلام او حديثة ظهرت زمن الشيخ ابي الحسن اليمني الشادلي نسبة للطريقة الشادلية لا الشيخ المعروف صاحب الطريقة المنسوب لقرية شادلة اوزمن غيره مشهور قد شحنت به الرسائل فلا حاجة الى الاطالة به واما حكمها من حيث ذاتها بقطع النظر عن الاحتراق

الاحتراق فمباحة لمن لم يحصل له منها ضرر لانها غير مسكرة ولا مفسدة ولا مخدرة ولامفترة وستاتي احكام ما قامت به هذه الاوصاف في ءاخر الرسالة ان شآء الله تعلى وقد افتي سيدي احمد زروق لماسُئل عنها في ابتدآء امرها فقال اما الاسكار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفرآء او السودآء يحرم عليه شربها لانها تضره في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه نقل ذلك الشيخ ميارة في كتابه المسمى ببستان فكر المهج في تكميل المنهج والحطاب على المختصر وغيرهما قلت هذا بقطع النظر عما عرض لها من الاحتراق لانها في ابتدآء امرها كانت تُنقع في المآء كما حُكي في كثير من الرسآئل من ان الصوفية كانوا ينقعون حب البن في المآء ويشربونه فيعينهم على السهر للعبادة والذكر قبلت وذلك لشدة يبسه وتجفيفه الرطوبات الجالبة للنوم كماحكاه الشيخ داود في تذكرته ولذلك قال سيدي احمد زروق رحمه الله تحرم على السوداوي والصفراوي ووافقه من نقل عنه كالحطاب وميارة وغيرهما لانها من شدة يبسها وتجفيفها تحرق الصفرآء والسودآء وتفضي بصاحبهما الى انحراف المزاج وسوء الاخلاق والمانخوليا كما قال داود في تذكرته عندكلامه على البن والحق ان هذا لا ينطبق على كل صفراوي او سوداوي فرب صفرآء اوسودآء يخالطها دم او بلغم فلا يضر صاحبها تناول البن الغير المحرق فعلى هذا مناط الحكم هو الضرر وعدمه لان الضرر هو علة الحرمة والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فان وُجد الضرر حرمت وان لم يوجد ابيحت لكن الضرر لا يُدرك الا بعد مدة وقل من يتنبه له وربما يظن انه من غير القهوة ويتمادى في شربها حتى يتمكن فيعسر برءه لان الامراض الناشئة عنها عسيرة البرء فليحذر من الغفلة عنها من كان في طبعه صفرآء اوسودآء واذا احس الانسان بمقدمات الضرر فليكف عنها وهذا كله في البن الغير المحرق واما ان كان محرقا فيحرم على الجميع لشدة يبسه

وتجفيفه وتعكيره الدم واحداثه السدد وامراضا سوداوية فيضرحتى بالدموي والبلغمي فان قلت هذا مرجعه للاطبآء فان اخبرنا طبيب عارف بان البن المحرق مضركففنا عنه والا فلا قلت نقل الشيخ ميارة في كتابه المذكور عن الشيخ الفاضل سيدي عبد الرحمن الفاسي واكل المحترق قد منع لاضرارة وهو جامع بين الفقه والطب اظفرني الله بمنظومة نفيسة له في الطب تشهد له بالمعرفة فنصه على المنع كاف للمنصف وقال داود في تذكرته في كلامه على البن فقد جرب لتجفيف الرطوبات والسعال البلغمي والنزلات الى ان قال وانه يجلب الصداع الدوري و يهزل جدا و يورث السهر ويولد البواسير ويقطع شهوة الباءة وربما افضى الى الملنخوليا انتهى قلت جميع هذه الامراض التي ذكرها صفراوية وسوداوية فثبت انها تقوي الصفرآء والسودآء وهذا من غير احتراق واما معه فيقوى اليبس والتجفيف المضران ولا يقال ان داود ذكر لها منافع في بعض الامراض فهي نافعة لان السم والافيون لهما منافع ايضا في بعض الامراض وهما محرمان لضررهما فان قلت ان غالب المسلمين والنصارى مدمن شربها مع ان النصارى لهم معرفة تامة بالطب ولم نر من شكا اضرارها قلت اما المسلمون فمنهم من يشربها بلا سكر وهم المتعودون باكل الافيون فانت ترى سوء حالهم واسوداد وجوههم فاجتمع عليهم ضرراهما ومنهم من يشربها بقليل من السكر وقل من تجده لا يشكو علة وانقباض البطن وعدم شهوة الاكل وضعف المعدة والباءة وانحراف المزاج وغلبة الصفرآء والسودآء والصداع واسوداد اللون وكثير من مات بها كما هو مشهور مستفيض على السنة الناس من غير ان يعلم ان سبب علته هو شربها ومنهم من يشكو ضررها ولا سيما من يشربها صباحا على الريق وفي اوقات اخرى وهو جائع ويقول احدثت له صفرآء او هيجتها وضعفا وبواسير وسودآء ونحو ذلك واما النصارى

النصارى فلا يضرهم القليل منها لان رطوبات ابدانهم كثيرة بشرب الخمر فلا يحصل لهم منها يبس وجفاف بل تنفعهم لرطوبات ابدانهم فالخمر تقمع افعالها وهي تنقص من رطوبات الخمر والنصارى لا يشربونها في اليوم الا مرة او مرتين بعد ان غليت في كثير من المآء وصفيت واضيف لها كثير من السكر ونحن نشربها مرارا كثيرة العشرة والعشرين بقليل من المآء وبلا سكر او بقليل منه قال سُوفيانوبلُس الحكيم اليوناني الطبيب في رسالته في الهيضة اي الريح الاصفر من يشربها مرة او مرتين في اليوم بعد الاكل يمكن انها تنفعه ومن يشربها صباحا عند الانتباه من النوم تضر معدته وتهيئها لبعض الامراض منها الهيضة لانها تحدث الغثيان والقيء وهما من مقدمات الهيضة انتهى باختصار قلت امكان نفعها الذي ذكره خاص بمن يشرب الخمر كما تقدم ومع هذا قيده بمرة او مرتين في اليوم فان قلت ان داود ذكر لها منافع ايضا مطلقا قلت نافعة لرطوبات الابدان فقط ولمن يشرب الخمر ونحن لا نشربها فغالب الناس منا ابدانهم جافة وهي تزيد في اليبس والجفاف وايضا ان السم والافيون نافعان لبعض الامراض باضافة القليل منهما الى ادوية اخرى فهل يقال انهما نافعان على الاطلاق ولا مضرة فيهما ويجوز اعتيادهما والمداومة عليهما وايضا قد يعلم الانسان ما يضره ويفعله وقد يضره ولا يشعر بان الضرر حصل منه فان في غالب كتب اطبآء النصارى الاطعمة المتخذة من العجين كالمقرونة مضرة لانها ثقيلة عسيرة الانهضام والخمر المقطرة شديدة المضرة لانها تحرق غشآء باطن المعدة المباشر لهضم الطعام وتمزقه وتجفف رطوبات البدن وكثير منهم مدمن اكلها وشربها بل اعتاد شربها بعض المسلمين حتى صار لا يقدر على فراقها ويقول ان فارقها هلك مع انه بشربه اياها يهلك فجآءة من حيث لا يشعر فانظر الى هذا الهم الذي يشترى بالدراهم اعاذنا الله منه وان كثيرا ممن اعتاد اكل

الافيون لايشكو ضرره فهل يقال فيه انه غير مضر والناس متفقون على اضراره وحرمته بل اضراره محسوس كالسم وفي العقل اكثر منه في البدن ومع هذا فقد ذكر لها داود مضار كثيرة قال بعضهم ان الانسان يجد راحة بعد شربها وتزيل عنه الكسل ومع هذا قد ذكر لها الاطباء منافع قلت نافعة لتجفيف الرطوبات وللسهر وربما اورثته كما قال داود وذلك يفضي الى الملنخوليا وفي غير ذلك مضرة وقد نص الفقهاء والاطباء في جميع كتبهم على عدم جواز تناول الدواء عند الصحة كما لايجوز تاخره عند المرض قال الدميرى في شرحه المنهاج عند قول المصنف يحرم اكل مايضر بالبدن الخ ومن هذا تناول الادوية في غير وقتها لانها تزيل الصحة انتهى قلت هذا نص للشافعية قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في اجوبته واذا لم يوجد نص للمالكية فالاولى الرجوع لمذهب الشافعي كما قال ابن غازي لانه ادرى بقواعد مذهب مالك لكون الشافعي تلميذه انتهى وحكى ميارة في كتابه المذكور كلاما للشيخ الامام اخر قضاة العدل ابي سالم سيدي ابرهيم الجلالي الدواء لايشرب دائما وانما يستعمل عند الحاجة قلت فعلى هذا اذا حل بالانسان مرض وثبت ان البن المحرق ينفع لمرضه جاز له تناوله كالافيون واما المداومة عليه فلا لانه يحصل منه ضرر وتنشا عنه امراض نص عليها الاطباء والفقهاء كما تقدم لان استعماله دواء اياما قليلة لايوثر فيها تاثيرا يضر البدن بخلاف المواظبة والقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح كما في الاشباه والنظائر لابن نجيم واوضح المسالك في قواعد مذهب الامام مالك للوانشريسي وغيرهما قال في الاشباه قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن

عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لترك ذرة ممانهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبآئر انتهى ومثله في شرح مختصر البخاري لسيدي عبد الله ابن ابي جمرة قلت ومن هذا اخذ الاصوليون اذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام وما يوجد عند شربها من الراحة وذهاب الكسل فذلك لاعتيادها فاذا فقدها الانسان حصل له تعب وكسل ولما يشربها يزول عنه ذلك وتحصل له راحة كما يقع ذلك لمن فقد الدخان والحشيشة والافيون ممن اعتادها ثم تناولها فان قلت لا نسلم ان كل مضر حرام فان لحم البقر مضر بنص الحديث ومع ذلك لم يحرم قلت يجاب عن هذا باجوبة سبعة الاول لا نقيس عليه غيره لاننا لسنا من اهل القياس فقد حجروا علينا الا نحكم ولانفتي الا بالمشهور والراجح من مذهب الامام مالك ومن مذهب الامام ابي حنيفة رحمهما الله وكذلك في مذهب غيرهما قالوا ولا يعدل عن هذا الا لقصد غير جميل وذلك لفسادنا كما في البحر وغيره وقال ابن نجيم في رسائله الاجتهاد انقطع بعد الاربعماية فحسبنا الوقوف عند نصوصهم والعمل بها الثاني على تسليم جواز القياس لا يلتجا اليه الا اذا لم يرد نص في النازلة لان القياس والتعليل في مقابلة النص باطلان كما في كتب الاصول وكتاب القضاء من البحر وغيرها وقد وردت نصوص صريحة في تحريم المحرق ورجحوا حرمته كما سياتي الثالث على فرض وجود دليل ءاخر مبيح فكما عند الاصوليين اذا تعارض دليلان احدهما محرم والاخر مبيح قدم المحرم على المبيح وعللوه بتقليل النسخ وقد تقدم اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات الخ فراجعه الرابع المراد بالبقر والله اعلم بقر الحجاز ونحوه لان لحمه ايبس من لحم غيره فيعسر طبخه فضلا عن هضمه وذلك ليبس تلك الارض وشدة حرها وقد تقرر في علم الطب ان الطبخ هضم اول والمضغ هضم ثان وهضم المعدة هو الثالث فاذا لم يحكم الهضم

الاول فيعسر الثاني والثالث كما اذا طبخ اللحم ولم ينضج فيعسر مضغه واذا بلع الطعام نيا او لم يحكم مضغه كاللحم اليابس فيعسر هضمه بدليل ما اذا بلع الانسان حبوبا بلا مضغ فانها تخرج مع الفضلة صحيحة كما بلعها وما ذاك الا لاستعصائها على المعدة ومع هذا لم يحرم اكله لما سياتي في الجواب السادس والسابع الخامس يحمل اضراره باهل الحجاز ومن في معناهم لشدة حر بلادهم ونحافة ابدانهم فان بطونهم لا تقدر على هضمه وهم يعجبون ممن ياكل الكسكسو من اهل افريقية في بلادهم كما حمل الحديث المذكور في الجامع الصغير وهو الحجامة تنفع من كل دآء الا فاحتجموا قال المناوي شارحه امر ارشاد لمن هو لائق بحاله ومرضه وقطره الحجامة قالوا خاطب بالحجامة اهل الحجاز ومن في معناهم من ذوي البلاد الحارة لان دمآءهم رقيقة تميل الى ظاهر البدن بجذب الحرارة الخارجة بها الى سطح البدن انتهى ثم بعد فراغي من مسودة هذه الرسالة ظفرت بكلام نقله الامام جلال الدين السيوطي في اللثالي المنتثرة عند ذكره حديث اضرار لحم البقر ونفع لبنها وسمنها قال قال الحليمي هذا ليبس الحجاز ويبوسة لحم البقر ورطوبة لبنها وسمنها انتهى فحمدت الله على موافقتي اياه والحقته بالرسالة السادس على تسليم عمومه واضراره بالجميع ان ضرره اقل من ضرر المحترق لانه مغذ على كل حال بخلاف الطين والمحرق الملحق به لسلب التغذية عنهما فاللحم يستحيل كيلوسا وكيموسا ودما وهما لا يستحيلان الى ذلك فيثقلان على المعدة والامعاء فيضران بالبدن وخلاصة القهوة تصير كلها سودآء قال سيدي عبد العزيز الزياتي في شرحه منظومة الفاسي في الذكاة ان المحترق ملحق بالتراب ومن ربع الذكاة من الخرشي وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب وكذا رايت في كثير من كتب الحنفية والشافعية منع اكله ولحم البقر مطلقا اصلب واثقل من لحم الغنم لكنه اقوى

منه

منه فيكتسب منه قوة من معدته قوية على هضمه ويُضربه من معدته ضعيفة او من به علة وغالب نسآء تونس يحببنه ويوثرنه على الغنمي ولا يضرهن وكذلك النصارى اكثر اكلهم لحم البقر ولا يضرهم بل ينفعهم وذلك لرطوبة بلادهم وابدانهم بشرب الخمر فتعين ان الضرر الوارد في الحديث خاص بالحجاز واهله السابع الامر باكله يخصص حرمة المضر بغيره فيكون ذلك من قبيل العام المخصص بالدليل وقد ثبت في كتب الاصول ان المخصص به يبقى قطعي الدلالة في باقي افراده كما كان كذلك قبل التخصيص فيخرج لحم البقر من الانتظام في سلك الحرمة ويبقى غيره فيها فان قلت قد ذكرت منع القياس في هذا الزمان فكيف تقيس حمل حديث لحم البقر على حمل حديث الحجامة قلت لم اقس شيئا وانما ذكرت تخصيص الاول وتقييد ضرره ذبا عن الحديث الشريف ودفعا لما يتوهم ويفهم ان الحديث على عمومه واطلاقه ويقال ان لحم البقر ياكله كثير من الناس ولا يضرهم واستشهدت بحمل الحديث الثاني وقد جوز العلمآء استنباط تاويل جديد في الاية لم يذكره المفسرون قال ابن حجر في الزواجر ثبت ذلك في اصول الفقه وما يجوز في الاية يجوز في الحديث وقد تقدم ما يوافق هذا التاويل من كلام الحليمي الذي نقله السيوطي ولنذكر نصوص الفقهآء على تحريم اكل المحترق والمضر نقل الشيخ ميارة في كتابه المسمى ببستان فكر المهج في تكميل المنهج من خط شيخه الفقيه الحافظ مفتي فاس وخطيبها سيدي احمد التلمساني مانصه اكل المحترق لا يجوز ولو كان خبزا وقد تقدم كلام الشيخ عبد الرحمن الفاسي واكل المحترق قد منع لاضراره فالمحترق من صيغ العموم لانه مفرد محلى بال ولم يوجد عهد ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد اثباتا وسلبا كما في كتب الاصول فيشمل كل محترق وايضا هذه من مسآئل علم الفقه وهي قضايا مهملات كل منها كلية كما صرح به الشيخ في الشفآء من ان مهملات العلوم

كليات فيندرج فيها كل محترق وقال سيدي عبد العزيز الزياتي في شرحه على منظومة الشيخ محمد العربي الفاسي في الذكاة ناقلا عن الناظم المذكور ان الطعام المحترق لا يجوز اكله للمضرة قال بهذا افتى بعض شيوخنا ممن ولي الفتوى بالحاضرة حرسها الله وقد سالت عن هذا المفتي فقيل لي هو الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد المدني رحمه الله ونقل ايضا عن صاحب المنظومة المذكور انه لو اضر الخبز مثلا باحد في وقت من الاوقات يحرم عليه اكله في حال كونه مضرا انتهى اقول وهذا مثل ما يفعله الاطباء بمن اشتد مرضه بان يامروه بشرب مرق اللحم وينهوه عن اكله وعن اكل الخبز وغيره وذلك لثقلها واضرارها وعجز معدته عن هضمها وفي ربع الذكاة من الدسوقي على الدردير ومثل الطين التراب والعظم والخبز المحرق بالنار وفيها الخلاف بالكراهة والحرمة والراجح الحرمة انتهى قلت فاذا حرم الخبز المحرق فغيره من باب اولى واحرى لانه لا داعي اليه بخلافه فانه غذاء البدن الاضطرار اليه شديد ومع ذلك أُلغي في المحترق منه حكم الضرورة المبيحة للمحظور ولذلك بولغ في منع المحترق بلفظ ولو كان خبزا وقال الاجهوري في رسالته غاية البيان وقد جرى الخلاف في الاشياء التي لم يرد في الشرع حكمها والمرجح منها تحريم المضار دون غيرها وفي المنهاج للنووي الشافعي يحرم اكل ما يضر البدن كالرمل والزجاج والسم القاتل والطين والطفل وفي كتاب الزواجر لابن حجر الهيثمي الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر ثم قال فرع ذكر اصحابنا انه يحرم اكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم والافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة وبالعقل كنبات مسكر انتهى وقال الفاضل الحموي في حاشيته على الاشباه والنظائر قيل الاصل في الاشياء الاباحة وقيل الحظر وقيل التوقف وما فيه ضرر خارج عن موضع الخلاف انتهى وقد تصفحت كثيرا من كتب الحنفية

الحنفية فلم اجد فيها نصا على حكم المحترق بخصوصه الا ما تقدم من تحريم المضر فيندرج المحترق في عمومه لوجود نصوص عديدة للفقهآء في اضراره وقد سالت كثيرا من مشآئخهم ممن انتصب للتدريس والفتيا فقالوا ليس عندنا في المحرق نص زاد بعضهم هو مباح لان الاصل في الاشيآء الاباحة وانت ترى مافيه وقد تقدم تحقيق هذا من انه لاخلاف في تحريم المضر وقد نص على اضراره فقهآء اجلاء كما قدمنا فكيف يقول هذا انه مباح ثم ظفرت لهم بنص ذكره الفقيه ابو الليث في تاسيس النظائر وتبعه الحموي في ءاخر حاشيته على الاشباه والنظآئر وغيره انه اذا لم يوجد قول في مذهب الامام ابي حنيفة في مسئلة فيرجع الى مذهب الامام مالك لانه اقرب المذاهب اليه انتهى قلت وهذا كاف فلا حاجة للاستدلال على تحريم المحترق بدلالة الاقتضآء من قولهم يجوز للضيف مناولة الكلب الخبز المحترق والفتات وغير ذلك يحرم لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه كما في شرح منظومة ابن وهبان للشيخ حسن الشرنبلالي والعيني على التحفة وغيرهما لما في ذلك من التكلف وكثرة الايرادات وهي لقائل ان يقول ان هذا ليس فيه دليل على حرمة المحرق لان الفتات الذي جوزوا للضيف التصرف فيه مباح الاكل والطعام المحترق مثله وانما ابيح للضيف التصرف فيه لنزازته وتلوثه لانه صار مما نعافه النفوس قلت يجاب عن هذا بما يفعله اهل زماننا من التجائهم للفرق اذا ارادوا اخراج جزءي مندرج في حكم كلي او الى قولهم ماقرب للشيء يعطى حكمه اذا ارادوا ادخال ما هو خارج عن جزئياته والفرق بين الفتات والطعام المحترق ان الاول قليل متلوث مما تعافه النفوس والثاني غير قليل ولا متلوث ولا مما تعافه النفوس وقد أُطلق جواز التصرف فيه فصدق عليه القليل والكثير لانه قد يكون جميع ما في الاناءِ محرق ويباح للضيف ان يناوله الكلب فبان الفرق ولو لم يكن الطعام

المحرق ممنوع الاكل لما جوزوا التصرف في الكثير منه للضيف وقد قلنا
لا حاجة الى هذا التكلف وان كان هو صنيع اهل زماننا ولاقل ان الحنفية
يرجعون الى نصوص المالكية المصرحة باضرار المحرق وتحريمه كما تقدم
من كلام الشيخ ابي الليث رحمه الله وقد ظهر الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا فهذه نصوص المذاهب في تحريم المضر والمحرق
واذا ادعى احد جوازه من عقله ورايه من غير استناد على مذهب من
المذاهب او اخذ بقول ضعيف لا يلتفت اليه لان المشهور والراجح
حرمته كما تقدم من نقل الدسوقي وغيره وقد قالوا ان المرجوح في
مقابلة الراجح كالعدم واذا عملنا بالضعيف استبحنا امورا كثيرة
محرمة بل من الكبائر هذا وان المضر لا خلاف في حرمته
في جميع المذاهب وقد استدل بعض اهل زماننا من
المالكية لما ذكرت له ما ظهر لي من امر البن المحرق على جواز
اكل المحترق بحديث رءاه شاهدا في كتب النحو ردوا السائل ولو بظلف
محرق اقول الحديث مذكور في الجامع الصغير وغيره قال شارحه
المناوي يعني تصدقوا بما تيسر وان قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا
فانه خير من العدم وقيد بالمحرق لمزيد المبالغة قال واسناده مضطرب
انتهى وفي الترغيب والترهيب للحافظ المنذري وعن ام بجيل رضي الله
عنها انها قالت يارسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد شيئا
اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي الا ظلفا
محرقا فادفعيه اليه في يده رواه الترمذي وابن خزيمه وزاد في رواية ولا
تردي سائلك ولو بظلف محرق الظلف بكسر الظآء المعجمة للبقر والغنم
بمنزلة الحافر للفرس انتهى فظهر من كلام المناوي والحافظ المنذري ان
المراد من الحديث الحث على الصدقة ولو بشيء قليل حقير كالظلف
المحرق لا جواز اكل الظلف المحرق لان الظلف لا يوكل عادة ولو كان

غير محرق لانه عظم وقد مر انفا نقل الدسوقي ترجيح حرمة العظم
ومن القواعد المقررة في الاصول ان العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ الا في مسائل
قليلة ذكرها الفقهاء ويعضد هذا الذي ذكرناه الحديث الاخر الذي
في الجامع الصغير ايضا ردوا مذمة السائل ولو بمثل راس الذباب
ومعلوم ان راس الذباب لا يوكل فهو كناية عن الحقير القليل قال الامام
السيوطي رحمه الله في كتابه طرح السقط قال الغزالي في كتابه التفرقة
لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف وقال الحافظ جمال الدين المزني في كتابه
تهذيب الكمال لو سكت من لا يدري لاستراح واراح من الخطا انتهى وقال
سيدي عبد الله ابن ابي جمرة رحمه الله في شرحه مختصر البخاري قال
الامام مالك رحمه الله امين ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور
يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وقد ذم
عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا
انتهى قال بعضهم ما معناه جرت العادة بشرب القهوة منذ زمان طويل ولو
كانت محرمة لتكلم عليها علماء زماننا ومن تقدمهم فقد اجمعوا على اباحتها
لانه لم ينبه احد منهم على حرمة شربها وهم انفسهم يشربونها فكيف يتواطئون
على شرب شيء محرم وهم علماء اجلاء فنحن نقلدهم في شربها ومن
قلد عالما لقي الله سالما انتهى قلت لنكتف بما اجاب به عن هذا
سيدي عبد الله ابن ابي جمرة في شرحه المذكور وهو ثم بقي بحث مع بعض
معاصرينا في امور يفعلونها تئول بهم الى ضرب من بعض ذلك العموم
فمنهم من يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات
والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا باس به
وليس هذا بشيء لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة
ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له انما
العادة شرع عند الفقهاء بقيد لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة

لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعني الفقهاء هو مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعلم باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجير كثيرا واعطى المستاجر قليلا فهناك يسال الحاكم اهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراد الفقهاء بقولهم العادة شرع لا على الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لايقدر على الوصول اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو ماية شرط فاذا كان الشرط لايحكم به اذا لم يكن من كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على الجواز بكون بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه وهذا غلط ءاخر ايضا لان من كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمنهم يحتمل ان يكون الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما اتى على بعض الفقهاء المتاخرين الا من وضعهم الاسماء على غير مسميات لانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جائزة بوجه شرعي وهي اليوم على غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز لاشتراكه في الاسم مع الجائز وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم ءاكد واهم فلم يلقوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من الغلط انتهى ونازلتنا هي عين ما ذكره الشيخ رحمه الله فالبن لم يحرق في زمن من تقدمنا لانه في اول امره كان ينقع في الماء كما تقدم فلم يظهر منه فساد ومضرة

فلم

فلم يتكلموا عليه واليوم احرق وظهر الفساد والمضرة فوجب الكلام وعلى فرض انه كان يحرق في زمنهم فنقول انهم لم يلقوا اليه بالهم لاشتغالهم بما هو ءاكد واهم او نظروا اليه وغلطوا فيه كاهل زماننا لانه لا احد معصوم كما قال الشيخ وليس في غفلتهم او غلطهم دليل على اباحته فلا نتبع اهل زماننا في شربه قال سيدي عبد الله ابن ابي جمرة في شرحه المذكور عند كلامه على حديث فتنة القبر ان اتباع الناس دون علم مهلك وقال في موضع ءاخر فاحذر ان تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكن احدكم امّعة بقوله انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اسآءوا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اسآءوا فلا تظلموا وقال وقد قال العلمآء في معنى قوله تعلى ومن يبتغ غير سبيل المومنين نوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول لانهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية انتهى وانما اطلنا الكلام بهذا ليتضح الجواب لاني لو اجبت من تلقآء نفسي لزيفوا جوابي وقالوا ما سمعنا بهذا وقال صاحب جمع الجوامع وان العادة بترك بعض المامور به تخصص ان اقرها النبيء صلى اليه عليه وسلم او الاجماع انتهى فقولهم مجمعون على اباحتها وجرت العادة بشربها ليس بحجة لان هذه العادة لم يقرها الشارع ولا الاجماع بل حدثت في اخر الزمان والذين اقروها اجماعهم لا يعتد به لانهم مقلدون وانما يعتبر اجماع العلمآء المجتهدين الذين استنبطوا الاحكام من الكتاب والسنة وعلموا ناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومقيدها ومطلقها وغير ذلك قال سيدي ابرهيم اللقاني في شرحه الكبير على الجوهرة عند كلامه على الايمة رضي الله عنهم فان الاجماع انما يعتبر كما تقرر في اصول الفقه من المجتهدين فاذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر اجماع اهله انتهى ونحن لم نجد

مجتهدا ولا سمعنا به ولا مفتيا ولا عالما لانهم كلهم حملة اقوال العلمآء المفتيين
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقد استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على
جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس
بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي انتهى وتبعه ابن نجيم في
البحر وفي رسآئله وكذا في الفتاوى الهندية وغيرها وقال الامام جلال
الدين السيوطي في كتابه اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه
الامة ومعلوم ان لفظ العلمآء انما يطلق على المجتهدين واما المقلد فلا
يسمي فقيها ولا عالما كما نص عليه اهل الفقه والاصول وامتناع
اطلاق الفقيه والعالم على المقلد كامتناع اطلاق لفظ المسلم على
اليهود خصوصية من الله لا يسال عما يفعل وهم يسالون انتهى
ومع هذا فقد كان الشيخ الامام الورع سيدى ابرهيم الرياحي رحمه الله
لا يشربها وينهى عنها وهذا يعرفه كثير من الناس ولا سيما طلبته
قال بعضهم حب البن الذي نستعمل منه القهوة غير محرق وانما ذاك
تحميصه وقليه قلت كيف ينكر المحسوس بثلث حواس ظاهرة فان
اوصافه الثلاثة تغيرت وصارت اوصاف المحترق رآئحته التي هي رائحة
المحترق قطعا فان الانسان اذا مر باحد دكاكينه المعدة لبيعه يشم
رايحة الحريق قبل وصوله اليه ويتخيل ان مكانا احترق فاذا بلغ الدكان
تبينت له حقيقة الحال ولونه الاسود وطعمه المر وقد كان ابيض غير مر ولا
متكيف برائحة المحترق وهل يوجد تغيير ءاخر دون هذا يدل على
الاحتراق نعم ان الاحتراق له درجات ليس بعدها الا صيرورة المحترق
رمادا فان قلت لا يقال فيه محرق الا اذا بلغ الى درجة الرماد قلت
اذن الفحم الذي كان حطبا غير محرق لانه لم يصر رمادا وايضا لو كان
كما

كما زعمت لورد النهي عن الرماد فقط لانه لم يوجد طعام محترق بزعمك الا الرماد مع انه حقيقة اخرى خرجت عن حقيقة الطعام اذ لا يقال فيه حينئذ طعام محترق او بن محترق بل رماد وايضا لو كان المراد بالاحتراق عند الفقهآء الذين منعوا اكل المحترق هو صيرورته رمادا لما ضمنوا الفران حين يحرق الخبز ثمنه الا اذا صار رمادا ومعلوم ان علامة المحترق منه الذي يضمنه الفران هو اسوداده وطعمه المر في الجملة وهذان الوصفان قآئمان بالبن المحترق وزيادة مع ان الخبز معاش الانسان يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وقد حكم عليه بالحرق والحرمة فالبن الذي هو اشد احتراقا منه اولى واحرى في الحرمة قال بعضهم المراد بالمحترق بلوغه الى درجة لاتزال فيها اجزآوه متماسكة وليس بعدها الا درجة الرماد لانه في هذه الدرجة يشتد اسوداده ومرارته قلت من المعلوم ان كلامنا في المحترق عند الفقهآء الذين تكلموا عليه من صدر الاسلام الى زماننا لا على المحترق الذي زعمته انت في عام اثنين وسبعين ومايتين والف فان الفقهآء يضمنون الفران ثمن الخبز المحترق في الجملة ولو لم يسود لبابه وحب البن المستعمل الان اسود ظاهره وباطنه فهو اشد احتراقا من الاخر فكيف يقال غير محترق مع ان الفقهآء حكموا بالاحتراق على مادونه فيه وقولك لانه في هذه الدرجة يشتد اسوداده ومرارته اليس كمازعمت فان الاشيآء الجامدة اذا بولغ في احراقها بعد ان وصلت الى نهاية المرارة والاسوداد تتناقص مرارتها ويميل اسودادها الى الشهبة كما هو مشاهد في الفحم المطفئ بعد ايقاده فاذا صارت رمادا انعدم اسودادها ومرارتها بالكلية كما هو ظاهر في الرماد وكذلك الكلام في البن فثبت ان الدرجة التي قبل درجة الرماد مرارتها قليلة جدا ولونها يميل الى الشهبة والبن الذي نتكلم عليه قد بلغ النهاية في المرارة وذهبت جيع رطوباته واشتد تجفيفه من اول درجة الاحتراق فضرره متحقق

وقـال بعض اهل زمانـنا انما ورد النهي عن اكل المحترق لاعن شربه والقهوة تشرب لا توكل قلـنـا له هداك الله وما الفرق بـينهما فان اكل المحترق او شربه هو بلعه وايصاله الى المعدة الم تر الى قول الفقهآء الخمر المتحجرة لو بل شيء منها واسكر يحرم اكلها مع ان الوارد النـهي عن شربها وقد تـقدم في اول الرسالـة ان سيدي احمد زروق قال من كان طـبعـه الصفراء او السودآء يحرم عليه شربـهـا وانما اطـلـنا الـكـلام هنا ردا على جماعـة من اهل زمانـنـا حادوا عن الصواب وزعـمـوا هذا الزعم الفاضح فالحق ابلج * والباطل لجلج * وذلك مكابرة منهم وتكبرا وجحدا للحق ومغالطة مع ان نصوص الفقهآء صريحة بحرمة المحترق اخرج الامام السيوطي في الجامع الصغير نـهـى رسول الله صلى الله عـليه وسلم عن الاغـلـوطات قـال المناوي شارحه اسـنـاده حسن والاغـلـوطات جمع اغـلـوطة كاعجـوبة ما تغالط به انـتـهـى وقـال ابـن حجـر في الزواجر الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء وقال اخرج مسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثـقال ذرة من كبر قيل ان الرجل يحب ان يـكـون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الـكبر بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة اي رده ودفعه وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراوهم وكذا غمصهم بالمهملة وقد رواه الحاكم قال ومنه المجادلون في مسائل الدين بالتعصب تابى نفسه من قبول ماسمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله وقال الكـبيرة الثانية والثلاثون عدم قبول الحق اذا جاء بما لا تهواه النفس او جاء على يد من تـكرهه وتبغضه انـتـهـى وقال سيدي عبد الله ابن ابي جمرة في شرح مختصر البخاري قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب لان

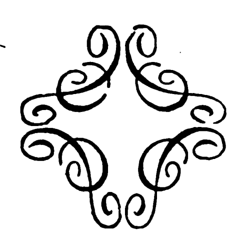
الحفظ

الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هوسبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها وطالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا انتهى قلت وهذا شان اهل زماننا لما لم يروا في الكتب التي طالعوها تحريم البن المحرق انكروا حرمته على انا لم نقل بحرمته من القياس بل من الاندراج في عموم المحترق والمضرفهو من قبيل النص لاستغراقه جميع افراده حيث لا مخصص كما في البستان للشيخ ميارة قال بعضهم المصيبة اذا عمت بها البلوى ابيحت قلنا على تسليم هذا ما لم تكن مضرة تودي الى اتلاف النفوس فلا رخصة في اتلافها واي فايدة لهم في احراقها فانه يذهب بلذة طعمها فهلا حمروها وخرجوا من هذه الورطة فان قلت الصفراوي والسوداوي تحرم عليهما مطلقا فكيف يفعلان ان لم يصبرا على فراقها قلت اذا اضرت بهما مفارقتها فليحمراها فقط وليقللا منها ويجب عليهما ان يتوبا ويندما على ما مضى كما نص الحطاب على مايفعل المبتلي بالافيون ولنتكلم هنا على الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد والمفتر واحكامها تتميما للفائدة قال الشيخ خليل في التوضيح المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب. والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كعسل البلادر والمرقد ماغيب العقل والحواس كالسيكران وينبني على الاسكار ثلثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل انتهى وقال الامام القرافي في الفرق الاربعين من فروقه تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلثة احكام الحد والتنجيس

وتحريم اليسير والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج
معه اوالافيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن
تناول حبة من الافيون او البنج او الزيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا
يصل الى التاثير في الحواس انتهى فان قلت على هذا يجوز القليل من
البن المحرق قلت يجوز ان لم يضر كتناوله مرة اومرتين للتداوي
واما المداومة عليه فقد ثبت اضرارها بالمعدة والبدن لشدة يبسه نقل ميارة
في البستان ان افراط اليبس مضر وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود
عن ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
ونقل ميارة المذكور عن الشيخ عبد الرحمن الفاسي قال قال العلقمي
وحكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة
وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين
العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين قال ونبه السيوطي على
صحته وكذلك احتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا
مسكرا في شرح البخاري في باب الخمر من العسل وكذلك احتج به
القسطلاني في المواهب اللدنيه على ذلك ايضا وذكره السيوطي في جامعه
ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هولاء وهم رجال الحديث وجهابذته
وفسر غير واحد الافتار باسترخاء الاطراف وتخدرها وصيرورتها الى وهن
وانكسار فيها وذلك كله من مبادي النشوة انتهى قلت وفسره المناوي بقوله
اي كل شراب يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدين كالحشيش المعروف
وفسره الاجهوري في رسالته غاية البيان بقوله الفتور هو كما يحصل لمن
ينزل في الماء الحار اولمن يشرب مسهلا ولم ينبه على حرمته والظاهر منه انه
لم يطلع على الحديث المتقدم ولا على نصوص هولاء العلماء الاعلام وفوق كل ذي
علم عليم وهذا حكم التداوي بالخمر قال ابن ناجي المالكي في شرح الرسالة
اما التعالج بالخمر وشبهه من سائر النجاسات فالاتفاق على تحريمه

واما

واما في ظاهر الجسم ففيه قولان وقال الحطاب في شرح الرسالة اما الدوآء الذي فيه الخمر فعن ابن العربي تردد فيه علماونا وقال صاحب الهداية من الحنفية انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفآء بالمحرم حرام وفي شرحها العناية قيل اذا لم يعلم ان فيه شفآء اما اذا علم ان فيه شفآء وليس له دوآء ءاخر غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال ذلك في دآء عرف له دوآء غير المحرم لانه يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفآء بالحرام وانما يكون بالحلال انتهى وفي الكفاية على الهداية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة اذا اخبره طبيب مسلم ان شفآءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاوك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله انتهى واجاب عن الحديث بالجواب المتقدم قال الزيلعي والحرمة نرتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود او يحتمل انه قاله في داء عرف ان له دوآء غير المحرم وقال ابن نجيم في البحر ان الانسان لو شرب الخمر للتداوي لم تسقط عدالته لان للاجتهاد فيه مساغا انتهى قلت واجاب بمثل هذا مفتي الحاضرة التونسية من السادات الحنفية شيخ الجماعة سيدي محمد ابن الخوجة فسح الله في عمره ونفع به في جواب له عما ذكر شفى فيه الغليل فعليك به انتهت بحمد الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تسويدها عام اثنين وسبعين ومايتين والف وحررت وطبعت اواسط جمادى الاخرى عام ستة وسبعين ومايتين والف



* طبعت ببريس بمطبعة بينار *

PARIS
CHALLAMEL, LIBRAIRE
Commissionnaire pour l'Algérie et l'Orient
30, RUE DES BOULANGERS

Soliman

Soliman, traité s. le café

Soliman-al Haraïri
traité sur le café et le vin.
(en Arabe)

PARIS
CHALLAMEL AINÉ
LIBRAIRE-COMMISSIONNAIRE POUR L'ALGÉRIE ET L'ÉTRANGER
30, RUE DES BOULANGERS


Digitized by Google


A. o.r
1756
Digitized by Google